لما مر وان ادعى زوال اي الضوء وانكر
الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا
الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في
عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف
السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى
معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم
شيء امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة
من عينه بغتة ونظر اينزعج اولا فان انزعج
حلف الجاني والا فالمجني عليه وتقييد الامتحان
بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني
ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السؤال عن
نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة
ورد الامر الى خيرة الحاكم منهما عن المتولي
والاصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة
قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب
وتوقف شخص في موضع يراه ويؤمر
الشخص بان يتقرب راجعا الى ان يراه
فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل
الخبرة

١٢٧

الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض
حروف لانه من المنافع المقصودة الا ان كان
عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه
لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني
الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها
ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا
ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب
كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو
قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس
اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف
دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما
بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف
دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت
مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع
والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه
البيهقي فان زال معه حركة لسان بان عجز
عن التقطيع والترديد فديتان لانهما